
١٢٧
٥٥٧٢

٢١٦١٢ أ (رسالة في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان)
ر.د طلداغي : مصطفى بن حسين . ؟ بخط المؤلف ،
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً .
١١ق ١٥س ٢١x٢٥,٥ سم
٥٥٧٢ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتدل

أ- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

ف ٦/١٦٩٤
هـ ١٧/١٩/ ١٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اثنى على الصائمين والقائمين وامر بتطهير
بيته للطائفين والعاكفين واعلى قدر هذه الامة
بان جعل من خصائصها ليلة القدر التى نزل
فى قدرها ليلة القدر خير من الف شهر والصلوة
والسلام على محمد الذى سن اعتكاف العشر الاواخر
من شهر رمضان الذى فيه ليلة القدر وعلى آله
واصحابه الذين هم كالقمر ليلة البدر وعلى متبعيهم
الذين فازوا بالقيام بموجب النهى والامر وبعد
فاعلم بان الاعتكاف فى العشر الاخير من شهر رمضان
من اقوى سنن من انزل عليه القران حتى ورد
انه عليه الصلوة والسلام واظب عليه منذ قدم
المدينة الى ان توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه

من

من بعده ولكن الناس فى زماننا لقلة رغبتهم
لاحياء السنة وحرصهم وانهماكهم فى اكتساب انواع
البدعة تركوه فى اكثر البلاد بل لو دعوا اليه لانكروا
واصروا على العناد وان كثيرا ممن يتصدى اليه من
الناسكين والطالبين لا يعرفون غير اسمه ولا يميزون
واجبه من نفله بل يغلطون ويخلطون حيث
يجرون احكام الواجب منه فى غيره وان تفصيل
احواله لا يوجد فى المتون والشروح المختصرة ولا
فى كثير من الفتاوى المعتبرة فاردت بالتماس بعض
الاخوان بعد استخارة الله تعالى متوكلا عليه تعالى
ان اجمع لهم من كتب الثقات ما ورد فى فضله ما
يرغبهم اليه ويبين لهم ما يحتاجون فيه اليه
بحيث ان هذا الجمع ان حصل بلطفه تعالى يغنيهم عما
يهمهم وعن تصفح اوراق كثيرة من كتبهم رجاء
ان يكون ذخرا لى يوم يبعثون يوم لا ينفع مال

المقدمة

ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم   وحسبي الله

ونعم الوكيل ورتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة

اما المقدمة ففيما ورد في فضله ومحاسنه و

تعريفه لغة وشرعا وركنه وشرطه وصفته و

وحكمه وادابه ونقايضه ومحظوراته اجمالا

والفصل الاول فيما يجوز له والفصل الثاني فيما لا

يجوز له وما يبطل به اعتكافه وما لا يبطل والخاتمة

في ليلة القدر ربنا يسر ولا تعسر ربنا تمم بالخير

اما ما ورد في فضله ففي صحاح المصابيح عن عائشة

رضي الله تعالى عنها وابيها ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى

توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي

الحسان منه عن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

مصابيح حسانه

كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف

عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وفي

وفي الجامع الصغير للامام السيوطي اعتكاف عشر

في رمضان كحجتين وعمرتين طب عن الحسين بن علي رض شم

اي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين والاوجه

ان المراد العشر الاخير التي العمل فيها خير من الف شهر

وفيه ايضا من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه فر عن عائشة رضي الله عنها سهم اي من الصغائر

اشارة الى الديلمي في مسند الفردوس منه

حيث اجتنب الكبائر وفي تبيين المحارم قال عم

للشيخ الامام يوسف الكرماني

من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف

عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى

جعل الله بينه وبين النار ثلث خنادق ابعد مما بين

الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان

كحجتين وعمرتين رواه البيهقي والله تعالى اعلم وفي الاحياء

روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام

ما ترك الاعتكاف حتى قبض وفيه وفي الحقايق ايضا

بعدد الاركان لطلب الخيرات وامتثال اوامر الله تعالى
بالطاعات من السراج الوهاج واما تعريفه لغة
فهو افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه
حبسه ومنه والهدى ومعكوفا وسمى به هذا النوع
من العبادة لان اقامة في المسجد مع شرايط كذا في المغرب
وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه
متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف
فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى
والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم
فهو الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم من البحر الرايق وشرعا
فهو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف
فكان تفسير الشرعي مبنيا على التفسير اللغوي مع زيادة
اشتراط المسجد والنية من السراج الوهاج واما ركنه
فهو اللبث واما شرطه فثلاثة النية ومسجد الجماعة

والصوم

والصوم اما الاول فشرط لصحة مطلق الاعتكاف واجبا
كان او نفلا لانه عبادة واما الثاني شرط لصحة
مطلقا ثم انه يصح في كل مسجد صححه في غاية البيان
لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
وصحح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له
اذان واقامة واختار في الهداية لا يصح الا في مسجد
الجماعة وعن ابي يوسف تخصيصه بالواجب اما النفل
فيجوز في غير المسجد ذكر في النهاية وصحح في فتح القدير
عن بعض المشايخ ما روى عن ابي حنيفة رض ان كل مسجد
له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه الخمس بالجماعة
يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي اراد به ابو حنيفة رض
غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا
فيه الصلوات كلها بالجماعة انتهى من البحر وفي شرح النقاية
في اليوم كما اشار اليه الكرماني انتهى ولا يصح في المساجد
التي على قوارع الطريق وعند الحياض وان كانت في

من فصل في المسجد في كتاب الصلوة

حكم المسجد كذا فى الخلاصة قال فى البحر هذا كله لبيان
الصحة اما الافضل فان يكون فى المسجد الحرام ثم فى
اى الاعتكاف فى المسجد الحرام
مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله ثم مسجد بيت
المقدس ثم المسجد الجامع ثم المساجد العظام التى كثر
اهلها كذا فى البدايع وشرح الطحاوى انتهى وعلل الاخير
فى شرح الكنز المسمى بالتجريد نقلا عن الولوالجية
بان الصلوة فيها افضل وفى التاتارخانية نقلا عن
الفتاوى العتابية واذا اراد ان يعتكف اقل من سبعة
ايام يعتكف فى مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة
ايام يعتكف فى المسجد الجامع والافضل اعتكاف الرجل
فى الجامع اذا كان ثم قوم يصلون بجماعة فان لم يكن
فالاعتكاف فى مسجده افضل انتهى والمرأة كالرجل الا انها
تعتكف فى مسجد بيتها خلاصة يريد به الموضع المعد
للصلوة تاتارخانية وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى
واجعلوا بيوتكم قبلة بزازية لانه استر لها بحر ولانه
هو

هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه زيلعى
ولو اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفى فتاوى
الحجة ان يكره وفى الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المرأة
فى مسجد جماعة فى ظاهر الرواية تاتارخانية وفى البدايع
ان اعتكافها فى مسجد الجماعة صحيح بلا خلاف بين اصحابنا
والمذكور فى الاصل محمول على نفى الفضيلة لا نفى الجواز
بحر وعن ابى حنيفة رض ان شاءت اعتكفت فى بيتها و
ان شاءت اعتكفت فى مسجد جماعة الا ان الاعتكاف
فى مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها
افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف فى بيتها فى غير
مسجده تاتارخانية لو اعتكفت فى غير موضع صلوتها
من بيتها سواء كان لها موضع معد لها اولا لا يصح
اعتكافها ولو خرجت منه ولو الى بيتها بطل اعتكافها
ان كان واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق بينهما انها
تثاب فى الثانى دون الاول وهكذا الرجل بحر وفى

فتح القدير ولا تعتكف الا باذن زوجها فان لم
يأذن كان له ان يأبيها وان اذن لم يكن له ان
يأبيها ولا يمنعها وفي الامة يملك ذلك بعد الاذن
مع الكراهة المؤثمة قال محمد ساء واثم انتهى
وفي التاتارخانية وليس للمراة ان تعتكف بغير
اذن منه الزوج وكذلك ليس للعبد والامة
ان يعتكفا بغير اذن المولى وان نذرت المراة
بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها من ذلك وكذا العبد
والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهما
وليس له ان يمنع المراة بعد الاذن وفي الخانية
وان منعها بعد الاذن لا يصح منعه وفي خلاصة
ويكره للزوج وليس له ان يأبيها لانه اسقط حقه
بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة وان
اذن لمملوكه بالاعتكاف وفي الفتاوى العتابية
اذا اذن الرجل لامرأته او امته باعتكاف شهر

نعم

بعينه او صومه لم يمنعهما وان لم يعين شهرا فله
منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان يأمرها
بالتفريق انتهى واما شرط الثالث وهو الصوم
فهو شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك
خلافا للشافعي رحمه الله واختلفت الروايات في النفل
ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط
لصحته ايضا وفي ظاهر الرواية عنه وهو مختارهما
انه ليس بشرط فيه قال في السراج الوهاج الاعتكاف
على ضربين واجب ونفل فالنفل يجوز بغير صوم
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بالصوم
ايضا فقوله مع الصوم فالصوم شرط لصحة الواجب
منه كما بينا انتهى فاقل الواجب يوم اتفاقا وكذا
اقل النفل يوم على رواية الحسن يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه فيه
يقضيه لانه شرع فيه قصدا وابطله وعلى الرواية

الظاهرة عن الامام و هو مختار هدا ليس لاقله
تقدير لقول محمد فى الاصل اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فلو
دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
لانه مبنى النفل على المساهلة ولهذا يصلى النفل قاعدا
او راكبا مع القدرة على القيام والنزول وعلى هذا
اذا قطعه لا يقضيه لانه غير مقدر فلم يكن قطعه
ابطالا. الكل من ايضاح الاصلاح والدرر والزيلعى
والبحر والتاتارخانية. واما صفته قال الزيلعى قال
القدورى والاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية
والصحيح انه سنة مؤكدة والحق انه ينقسم الى واجب
وهو المنذور وسنة وهو فى العشر الاخير من رمضان
ومستحب وهو فى غيره من الازمنة انتهى وتبعه المحقق
فى فتح القدير وارجع الحدادى قول القدورى
الاعتكاف مستحب الى هذا حيث قال يعنى فى سائر الازمان

واما

واما فى العشر الاواخر من شهر رمضان فهو سنة مؤكدة
انتهى وفى البحر والاظهر انه سنة فى الاصل كما اقتصر
عليه فى المتن تبعا لما صرح به فى البدايع وهى مؤكدة
وغير مؤكدة واطلق عليها الاستحباب لانها بمعناه
واما الواجب فهو بعارض النذر انتهى ثم انه سنة مؤكدة
على الكفاية كما ذكره ملا مسكين فى شرح الكنز و
القهستانى فى شرح النقاية لكن قال القهستانى فى شرحه
على مقدمة الصلوة للفاضل الكيدانى قيل ومن سنة الكفاية
الاعتكاف وروايته رواية شاذة والحق انه سنة العينى
انتهى ثم ان الدليل على تاكده فى العشر الاخير مواظبته عم
عليه فيه كما فى الصحيحين ولهذا قال الزهرى عجبا للناس
كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم يفعل الشىء
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات
فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية

والّا كانت تكون دليل الوجوب كذا في فتح القدير
وتعقبه في البحر الرايق حيث قال ولا يخفى بان
المواظبة قد اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث
من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان فراى
خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل لعايشة
رض وهذا وهذا السودة فغضب وقال
البر ترون هذا فامر بنزع قبة فنزعت فلم
يعتكف فيه ثم قضى في شوال انتهى ثم اعتذر له
بقوله وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به في الفتاوى
الظهيرية واما سببه ان كان واجبا فالنذر وان
كان تطوعا فالنشاط الداعي الى الطلب للثواب
كذا في التتارخانية وفي الخانية الاعتكاف يجب
بالنذر والتعليق والشروع فيه اعتبارا
بساير العبادات انتهى ومثله في ايضاح
الاصلاح نقلا عن مختارات النوازل وفي شرح

المجمع

المجمع لابن فرشته فان قلت الاعتكاف عبادة فهل
يلزم بالشروع كما لزم الصوم قلت لا لان كل جزء
من اللبث في المسجد عبادة فلم يفتقر الى جزء اخر
وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا
لا يخلو عن قليل الامساك عادة وقال في البحر وفي البدايع
انه يجب بالشروع ايضا ولا يخفى انه مفرع على ضعيف
وهو اشتراط الصوم في النفل منه واما على المذهب
من ان اقل النفل ساعة فلا انتهى وفي الخلاصة ولو اعتكف
الرجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم يخرج من المسجد
لا شيء عليه وعن ابي ح انه ايضا يعتكف هو ما نوى انه
لو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكتفي بنية القلب كذا في الخلاصة وعلله في السراج
الوهاج بقوله لان بمجرد النية لا يجب على الانسان
شيء من الصلوة والصوم فكذا الاعتكاف انتهى وفي
البزازية ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان

ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل
اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شان
ان يكون لله تعالى شرفا ان قيل صرحوا بان من شرط
لزوم النذر ان يكون من جنس المنذور واجب
مقصود لنفسه والاعتكاف ليس من جنس واجب
كذلك قلنا لا نم عدم وجود واجب من جنس الاعتكاف
فان القعود في التشهد والوقوف بعرفة لبث كالاعتكاف
كذا في البحر على ان كون المنذور عبادة يكفي لصحة المنذور
عند بعضهم فح لا اشكال لان الاعتكاف عبادة وكذا على
قول من اشترط كونه عبادة مقصودة لنفسه لانه
في المسجد كما اذا صلى نقل عن المحيط كذا في شرح النقاية
للقهستاني ولكن ما في البحر مردود بما في الزيلعي من ان اللبث
في القعود لم يجب الا في ضمن عبادة واللبث بعرفة ليس
بواجب فانه لو اجتاز بها من غير علم يجوز كذا يستفيد
من الزيلعي وحاشية التلويح لمولا خسرو والمولى حسن چلبي
رحمه

رحمه الله وجه آخر وهو ان وجوبه بالنذر لان الصوم
شرط لصحة المنذور منه عندنا وهو مما يجب بالنذر
فيجب تبعا للشرط والله تعالى اعلم واما حكمه ان كان
واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا
فما هو حكم سائر النوافل كذا في السراج الوهاج
وهو في الاول سقوط الواجب عن ذمته ونيل
الثواب والثاني فقط كذا في البحر واما ادابه فان
لا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد تاتارخانية
وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان حدادي
اما ان يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا
التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد
الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين
واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك
انتهى بحر وقال في العناية رح يعني ان التكلم بالشر
في المعتكف اشد حرمة منه في غيره وكان من قبيل قوله تعالى

فلا تظلموا فيهن انفسكم فان الظلم وان كان حراما مطلقا
لكنه قيده بالاشهر الحرم لانه فيها اشد حرمة وفي البحر
ظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه مثل المباح وبغير
الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني يكره
للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام
المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما يأكل النار
الحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر لكن قال
الاسبيجابي ولا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه وقال
في الهداية لكنه يتجانب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه
كما لا يخفى انتهى لكن يؤيد ما في الهداية وما قاله الاسبيجابي
ما في التاتارخانية حيث قال نقلا عن فتاوى الحجة ولا
يتكلم بما فيه اثم فان النبي عليه السلام كان يتحدث مع الناس
في اعتكافه انتهى وما ذكره صاحب البحر من قولهم بكراهة
الكلام المباح في المسجد ليس على الاطلاق بل فيما اذا
جلس فيه لذلك اما اذا جلس لعبادة ثم تكلم بعده

فلا صرح

فلا صرح به نفسه فيه قبيل الباب المذكور نقله عن الظهيرية
ثم نقل بعده عن فتح القدير مثل ما نقل عنه هنا وقال بعده
وقال بعده وينبغي تقييده بما في الظهيرية انتهى والله تعالى اعلم
قالوا ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس
وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين كذا في البحر وغيره وقالوا يكره له الصمت
اي صمت يعتقده عبادة خصه بحميد الدين وهو صوم
اهل الكتاب فتح فهو ليس بمشروع لنا للنهي عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود كذا في الزيلعي
وفتح القدير واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره للحديث
وفتح القدير من صمت نجا كذا في البحر وقيل معناه ان يذب
ان لا يتكلم في المسجد اصلا وقيل ان يصمت ولا يسبح سراج
الوهاج واما تفسيره فالخروج من المسجد من غير حاجة
الانسان طبعا او شرعا واما محظوراته فالجماع ودواعيه

وسياتي تفصيلها في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
واما الفصل الاول ففيما يجوز له يجوز للمعتكف ان
ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في معتكفه
ما لابد له من الطعام والكسوة من غير ان يحضر به
اما اذا اراد به ان يتخذه متجرا فيكره ذلك
وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيخان ووجهه
الزيلعي لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل
بامور الدنيا ولهذا يكره الخياطة والخرز فيه كذا في البحر
وفي التتارخانية ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري
في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا
لم يحضر المبيع في المسجد واما اذا احضره فهو مكروه
انتهى لان المسجد منزه عن حقوق العباد ولهذا
قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه وفي ذلك
شغله بها قال في النهر والظاهر ان الكراهة تحريمية
لانها قال في محل اطلاقهم كما صرح به المحقق

في

في فتح القدير في اول الزكوة ودل تعليلهم ان المبيع لو كان
لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم او دنانير
يسيرة او كتاب ونحوه وافاد اطلاقه ان احضار
الطعام الذي يشتريه له مكروه وينبغي عدم كراهيته
كما لا يخفى انتهى وفي فتح القدير ولا بأس ان يخرج
رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله او يرجله
لما روى الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان واذا غسله في المسجد في اناء بحيث لا يلوث
المسجد لا بأس به انتهى وقال في البحر وان كان بحيث
يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو
توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل بخلاف
غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء
الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه انتهى ولكن

يخالف هذا ما ذكره في احكام المسجد من الاشباه والنظاير
من استثناء التوضي في اناء من كراهية التوضي في المسجد
وقال في البحر قبيل باب الوتر نقلاً عن التجنيس لو سبقه
الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف
وتوضا وان لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى
رقاب الناس فان وجد في المسجد ماء وضع ثوبه بين
يديه حتى تبع الماء عليه ويتوضا بحيث لا ينجس المسجد
ويستعمل الماء على التقنير ثم بعد ما خرج من المسجد يغسل
ثوبه وهذا احسن جداً او في فتح القدير ولو احتلم لا
يفسد اعتكافه فان امكنه ان يغتسل في المسجد من
غير تلويث فعل والا خرج فاغتسل ثم يعود
انتهى ويجوز له الخروج للوضوء والاغتسال فرضاً
كان او نفلاً ولحاجة الانسان طبعية او شرعية لما
سيجي وله ان يدخل بيته لقضاء الحاجات والوضو
ولكن عليه ان يعود الى المسجد كما لو فرغ من الوضوء

ولو

ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة
رحمه الله صرح به في التاتارخانية وغيرها ثم انه مهما خرج
لقضاء حاجة فاذا عاد ينبغي له ان يستانف النية الا اذا
كان ما قد نوى او لا عشرة ايام مثلاً والافضل مع ذلك
التجديد كذا في الاحياء وفي التاتارخانية نقل عن الترجمة
ولا باس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء
انتهى ويجوز له ان يتزوج ويراجع كما في البحر
نقلاً عن البدايع قال في فتح القدير ويجوز صعوده
المنذنة وان كان بابها من خارج المسجد في ظاهر
الرواية سواء كان موذناً او غيره وقال بعضهم
هذا في حق الموذن لان خروجه للاذان معلوم فيكون
فيكون مستثنى من الايجاب واما غيره فيفسد اعتكافه
وصحح قاضيخان انه قول الكل في حق الكل انتهى و
علله في البحر نقلاً عن الولوالجية بانه خرج لاقامة
سنة الصلوة وسنتها تقام في موضعها فلا يعتبر

خارجا انتهى ثم ان المحقق رجح قول ذلك البعض
بكونه اقيس لمذهب الامام واما الفصل الثاني
فهو مشتمل على نوعين النوع الاول في نواقض الاعتكاف
بنقضه الخروج بلا عذر ولو ساعة اى قدرا يسيرا
من الزمان عند ابى ح رحمة الله وعندهما لا حتى
يصير اكثر النهار قال في المنظومة والاعتكاف
بالخروج يفسد بقلة او بكثر حين يوجد
ساقط اعتبار حتى يكون اكثر النهار وفي شرحه
المسمى بالحقائق خرج المعتكف من المعتكف من غير
حاجة يفسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد ما لم
يخرج للمكث من نصف النهار وقول ابى حنيفة ح
اقيس وقولهما اوسع من المبسوط وفي التحفة
هذا الاختلاف في الاعتكاف الواجب اما في التطوع
فلا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة انتهى
ومثله في الحاوى القدسى وفي التاتارخانية والسراج

الوهاج

الوهاج نقلا عن الذخيرة وايضاح الاصلاح نقلا عن
التجنيس هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على
نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع من غير
ان يوجبه على نفسه لا بأس ان يخرج بعذر او بغير عذر
في ظاهر الرواية لان النفل منه غير مقدر فيها قال
محمد في الاصل معتكف بقدر ما اقام تارك اذا خرج
ولهذا لا يشترط الصوم لصحته في ظاهر الرواية انتهى وقد
وتقدم انه اذا قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية
لانه لا يلزم القضا الا في منذور افسده قبل اتمامه
كما صرح به في فتح القدير وصرح في البحر ايضا بان
الفساد لا يتصور الا في الواجب فان قيل نقرر انه
لا فساد الا في الواجب منه فاما لو شرع في المسنون
منه وهو اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان
بنية ثم قطعه هل يجب قضاؤه قلنا ما رأينا فيما
رأينا من الكتب للمسنون منه حكما يغاير الحكم مطلق

النفل منه لكن قال المحقق كمال الدين ابن الهمام
في فتح القدير ومقتضى النظر ان يجب في تلك الصورة قضاء
تخريجًا على قول ابي يوسف في الشروع في نفل الصلوة
ناويًا اربعًا لا على قولهما انتهى اقول قد صرح المحقق رح
في باب نوافل الصلوة برجوع ابي يوسف رح عن هذا القول
الى قولهما وصحح في الخلاصة وشرح المنية فعلى هذا لا يلزم
فيما اذا افسد ما شرع من الصلوة بنية اربع ركعات
الا قضاء ركعتين اتفاقا على ان التخريج المذكور ليس
بظاهر لان لزوم قضاء الاربع على قول ابي يوسف
بناءً على ان الكل بمنزلة صلوة واحدة كما بين في محله
واعتكاف العشر ليس كذلك لان كل جزء من اللبث في
المسجد عبادة كما مر ولو قيل بان التخريج المذكور
من حيث ان الشروع بنية العشر جعل الكل بمنزلة عبادة
واحدة كما ان الشروع في التطوع بنية اربع جعلها كذلك
فيرد عليه ان الالتزام بالنية والشروع ليس باقوى
من

من الالتزام بالنذر وفي افساد ما لزمه بالنذر
في المعين لا يلزمه الا قضاء ما افسد كما مر آنفا في فلا
يلزمه في تلك الصورة قضاء شيء في ظاهر الرواية وعليه
ان يقضي يومًا في رواية الحسن رض عن ابي ح والله اعلم
ثم ان الخروج من غير عذر حرام ليلا كان او نهارًا
صرح بالحرمة صاحب المحيط كذا في البحر وفيه ايضا المراد
بالخروج انفصال القدمين لانه اذا خرج رأسه الى دار
فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه
لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا
في البدايع انتهى ثم ان العذر المجوز لخروج المعتكف
اعتكافا واجبًا ما يغلب وقوعه ولا يمكن تقضيته في المسجد
كما صرح به البحر فمنه حاجة الانسان طبيعية كانت
كالبول والغايط لما مر من حديث عايشة رضي الله عنه
انها قالت كان عليه السلام لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان قال الزيلعي تريد البول والغايط هكذا فسره الزهري

ولانّ وقوعها في زمن الاعتكاف معلوم ولا بدّ من الخروج
في نقضها فيصير الخروج لها مستثنى ضرورةً فيخرج لها ولكن
لا يمكث في بيته بعد ما فرغ من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
يتقدّر بقدرها وقال في السراج الوهاج وان كان بقرب
المسجد بيت لصديقٍ له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه
وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز
ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم
يجوز انتهى وينقضه الخروج للاكل والشرب او شراء
ما لا بدّ له منه او بيعه لانّه لا ضرورة فيها الى الخروج
اذ ليس في نقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد كذا في الزيلعي
والبحر وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب ذكره
في البحر نقلا عن الظهيرية ثم قال وينبغي حمله على ما اذا
لم يجد من يأتي به فحينئذ يكون الضرورية كالبول والغائط
انتهى وعند الشافعي لا ينقضه الخروج الى بيت للاكل
كذا في الزيلعي او شرعية كالجمعة بل هي من اهمّ

حواجاته

حواجاته وهي معلوم وقوعها فيباح له الخروج لاجلها
خلافاً للشافعي فيخرج لها من قرب معتكفه من الجامع حين
تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد معتكفه
منه فيخرج في وقت يدرك فيها والسنن اربع منها سنة
الجمعة وثنتان تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه وهذا
كذا افاده ابن الكمال في ايضاح الاصلاح
يستلزم ان يجتهد في خروجه على ادراك سماع الخطبة
لان السنة انما تصلي قبل خروج الخطبة كذا ذكره المحقق
في فتح القدير ثم ضعف ذكرهم هنا تحية المسجد ا
لتصريحهم بحصولها بأداء الفريضة او السنة في
المسجد وتبعه صاحب البحر ويصلي بعدها اربعاً او ستاً
على حسب اختلافهم في الاختيار في النافلة بعد الجمعة ذكره
في التاتارخانية وغيرها قال في المنظومة في مقالة
ابي يوسف والنفل بعد الجمعة الست ولا يكفيه فعل
اربع تنفلاً وفي السنة بعد الجمعة ست ركعات عند
ابي يوسف وعندهما يقتصر على الاربع انتهى لانه سنتها

تواقع لها فالحقت بها كذا في الهداية وفي فتح القدير يعني
فتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة فلا يكون بصلاتها
في الجامع مخالفا لما هو الاولى وهو ان لا يقعد في
الجامع الا قدر الحاجة التي جوزت خروجه والا
فلو استمر هو فيه لغير حاجة لم يبطل اعتكافه لانه
خروجه كان فلم يبطله ومقامه بعد الحاجة في
محل الاعتكاف فلا يبطل الا ان الاولى ان يتم في مكان
الشروع لان اتمام هذه العبادة في محل الشروع
وهي عبادة تطول احمز على النفس منه في محال
متعددة فان في هذا نوع احتمال من كد التقيد با
لعبادة في مكان واحد ولان الظاهر انه اذا شرع
في عبادة في مكان تقيد به حتى يتمها فيكون كالاخلاف
بعد الالتزام انتهى حاصله ان المكث في الجامع بعد
اداء السنن خلاف الاولى وفي التاتارخانية نقلا
عن الذخيرة انه يكره في الينابيع وكذلك ان تم الاعتكاف فيه
انتهى

انتهى ومن الحاجة الشرعية صلوة العيد فلا ينقضه لخروجه لها
كما في التاتارخانية والسراج الوهاج تنبيه قال في البحر
الرائق وقد ذكروه هنا ان الاربع التي تصلى بنية
آخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب انتهم نصوا هنا
على ان المعتكف لا يصلي الا السنة البعدية فقط ولانه
من اختارها من المتأخرين فانما اختارها للشك
في ان جمعته سابقة او لا بناء على عدم جواز تعددها
في مصر واحد وقد نص الامام شمس الائمة السرخسي
على ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في
مصر واحد في اكثر من مسجد واحد وفي فتح القدير
وهو الاصح فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما انهم
طرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم
ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء في
كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه مرارا انتهى
وينقضه ايضا لخروجه كعيادة المريض كما في خلاصة الفتاوى

وفي التاتارخانية نقلاً عن الحجة ولو شرط وقت
النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي
مختصر خواهر زاده ولا بأس بان يعود المريض
ويشهد الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك
وفي خواهر زاده ولا بأس بان يعود المريض و
يشهد الجنازة انتهى وينقضه الخروج للمرض على
الخلاف لان عذر المرض لا يغلب وقوعه فلم
يصر بخروجه له مستثنى من الايجاب فصار كانه خرج
بغير عذر وكذا لو خرج لعذر انهدام المسجد وانتقل
الى مسجد آخر واخرجه السلطان كرهاً او اخرجه
الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة فانه يفسد اعتكافه عند ابي ح كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة وزاد في الخلاصة الا انه لا يأثم اذا كان
الخروج بعذر وفي التاتارخانية واذا مرض فليس له

ان يخرج

ان يخرج واذا خرج له ساعة فسد اعتكافه الا انه لا يأثم
انتهى وقد صرح الزيلعي بالفساد فيما اذا خرج لعيادة
المريض او للجنازة او لصلاتها ولو تعينت عليه
او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاماً
او لاداء الشهادة وبعدمه فيما اذا خرج لانهدام
المسجد فانتقل الى مسجد آخر او تفرق اهله بعد
للصلوة الخمس او اخرجه ظالم كرهاً او كان خروجه
لخوف على نفسه او ماله من المكابرين انتهى وتعقبه
المحقق كمال الدين في فتح القدير وتبعه زين الدين
في البحر بان يقول الفرق بين هذه المسائل بجعل بعضها
مفسداً بعضها لا مما ينبغي بل الوجه القول بالفساد
في الكل بناء على ان المجوز لخروجه من الاعذار
ما كان غالب الوقوع وهذه الاعذار المذكورة
ليست بغالبة الوقوع فلم تكن مستثناة كحاجة
الانسان واستدلا عليه بما ذكر في الخلاصة

والخانية وقدمنا و بما ذكره القاضي الحاكم في كافيه
بقوله فاما في قول ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج
ساعة لغير غايط او بول او جمعة انتهى فكان مفترا
للعذر المسقط للفساد ثم قال في البحر نعم الكل عذر
مسقط للاثم بل قد يجب عليه لا افساد اذا تعينت
عليه الصلوة الجنازة او اداء الشهادة بان يتوى
ان لم يشهد او لانجاء الغريق او نحوه انتهى واستدل
المحقق ايضا على عدم الاعتبار بالاعذار اذا لم تكن
غالبة الوقوع بعدم الاعتبار لعذر النسيان لانه
لو اعتبر العذر الذي لا يغلب وقوعه لكان النسيان
اولى بعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتباره
لصحة معه في بعض الاحكام انتهى اقول قد صرحوا
بما قال به الزيلعي قال في التاتارخانية هـ واذا انهدم
المسجد الذي هو فيه فخرج منه ودخل في مسجد آخر
من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه

ان

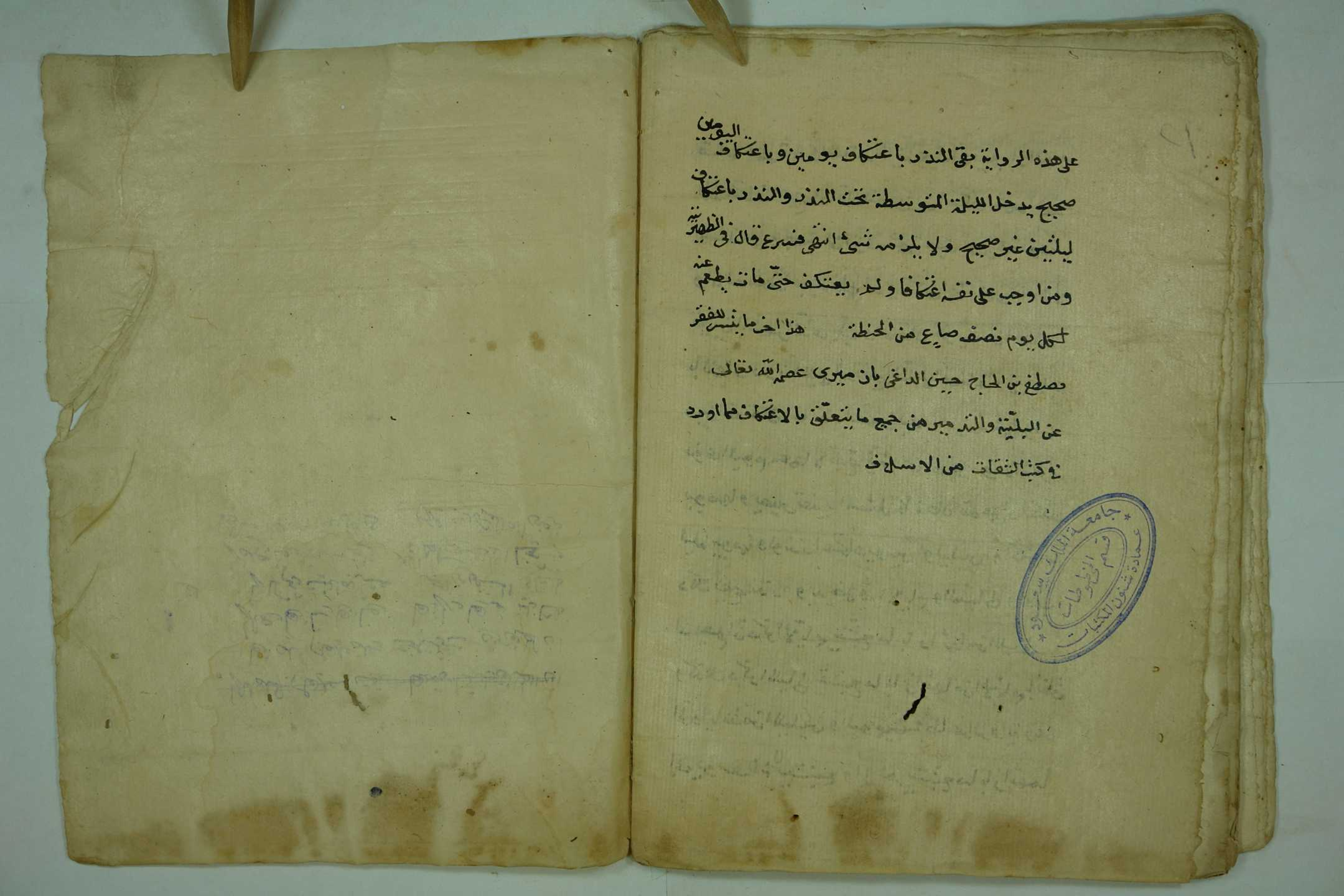
ان يفسد فتاوى الحجة ولو تفرق اهل المسجد او خاف على
نفسه او ماله من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل
الاعتكاف انتهى وفي التنف قال يجوز للمعتكف ان يتحول
من المسجد الى المسجد اخر في خمسة اشياء احدها اذا انهدم
ذلك المسجد والثاني ان يتفرق اهله فلا يجمعون فيه
والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان والرابع
اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا خاف
على نفسه فيه وماله من المكابرين انتهى كما صرحوا بما
قالاه فيتحمل ان يكون فيها داوبتان فان اختلافهم
في الغالب مبني على اختلاف الرواية كما صرح به القهستاني
نقلا عن التتمة والله اعلم قال الزيلعي ولو كانت المعتكفة
في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
انتهى وفي البحر الرايق و ينبغي ان يكون خروجها في تلك الصورة
مفسدا لاعتكاف على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه
والنوع الثاني في محظورات يحرم على المعتكف الوطي

ودواعيه من القبلة واللمس لقوله تعالى ولا تُبَا
شروهن وانتم عاكفون في المساجد لان المباشرة
تصدق على الوطئ ودواعيه فيفيد تحريم
كل فرد من افراد المباشرة جماعا او غيره لانه
في سياق النهي فيفيد العموم كذا في البحر فان جامع
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه انزل
او لم ينزل لان الليل محل الاعتكاف كذا في السراج
الوهاج قال الزيلعي لانه محظورة بالنص فكان
مفسدا له كيفما كان كالجماع والاحرام بخلاف الصوم
حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة
الاعتكاف مذكرة كحالة الاحرام والصلوة وحالة
الصيام غير مذكرة انتهى ويحرم عليه ايضا الجماع فيما
دون الفرج لكن فيه وفي اللمس والقبلة ان انزل بطل
اعتكافه والا فلا ولو امنى بالتفكر والنظر لا يبطل
كذا في الزيلعي وغيره وان اكل او شرب ليلا لم
يفسد

١٦
يفسد اعتكافه وان نهارا فان عامدا فسد لفساد الصوم
وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات
الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم
لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج
وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم
يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب
كذا البحر نقلا عن البدايع وفي الخزانة ويكره للمعتكف المباشرة
الفاحشة وتفسيرها هو ان يمس فرجه فرجها متجردين
وان امن على نفسه ما سوى ذلك انتهى ويفسده الردة
والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون فان طال الجنون سنين
ثم افاق هل يجب ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان
وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في
صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال
قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه
وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ولا يبطل بسباب ولا

ولا سكر في الليل كذا في فتح القدير وزاد في الخزانة اكل
الحرام ثم انه اذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه
الا اذا افسد بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر
بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الا
ستقبال كما لصوم المنذور به في شهر بعينه اذا افطر
يوما يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستقبال كما
في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه
يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعي فيه
صفة التتابع وسواء افسده بصنعه من غير عذر
كالخروج والجماع والاكل الا الردة او لعذر كما اذا
امرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون
والاغماء الطويل واما الردة فلقوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام يجب
ما قبله كذا في فتح القدير نقلا عن البدايع وقال في البحر
بعد نقله عنه ايضا وبهذا علم ان الفساد انه على ثلاثة
صام

قسام انتهى قال في التتارخانية بحيث ان يعلم بان النذر
بالاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه
المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى
وان لم شهرا بعينه فلهم ان يعتكف اي شهر شاء ولا
تعيين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف
بالنهار دون الليل لم تصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان
نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف رح انه يلزمه
يومها ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف
ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من
ذلك يصح نذره ويدخل فيه الايام والليالي ويجب
ان يعلم ان ذكر الايام يتبع ما بازائها من الليالي
وكذلك ذكر الليالي يتبع ما بازائها من الايام باتفاق
الروايات من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لا يتبع وان لم يتبع ما بازائهما



على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف يومين وباعتكاف اليومين
صحيح يدخل الليلة المتوسطة تحت النذر والنذر باعتكاف
ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء انتهى فسرع قال في الظهيرية
ومن اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من الحنطة   هذا اخر ما تيسر للفقير
مصطفى بن الحاج حسين الداغي بان ميرى عصمه الله تعالى
عن البلية والتدمير من جميع ما يتعلق بالاعتكاف مما اورد
في كتب الثقات من الاسلاف